

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 444 @ ثلاثة أشهر هلالية حالا لا بعد اليأس لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر إلى سن اليأس أما لو طلقت في أثناءه فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قراء لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وإن بقي منه خمسة عشر يوما فأقل لم يحسب قراء لاحتمال أنه لا حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية و عدة غير حرة تحيض ولو مبعضة أو مستحاضة غير متحيرة قرآن .

لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وإنما كملت القراء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم فإن عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة و عدة غير حرة متحيرة بشرطها السابق وهو أن تطلق أول شهر شهران فإن طلقت في أثناءه والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قراء فتكمل بعده بشهر هلالى وإلا لم يحسب قراء فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزى في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي .
و عدة حرة لم تحص أو يئست من الحيض ثلاثة أشهر هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا و عدة غير حرة لم تحص أو يئست شهر ونصف لأنها على النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة أعم من تعبيره بأمة ومن انقطع دمها من حرة أو غيرها